مقدمات في علوم الشريعة:

بسم الله الرحمن الرحيم : هذه المقدمات لا يمكن أن يقدر لها نظم يكون متضمنا لها على التمام و الكمال من كل وجه ، و لا سيما مع كون هذا المجلس فيه قدر من الإقتصاد من جهة الوقت ، و لهذا نأتي في هذا المجلس إن شاء الله على أهم المقاصد في هذه المقدمات و هي ست مقدمات في علوم الشريعة :

*المقدمة الأولى في حقيقة علم الشريعة:
و أصدق حقيقة يوصف بها علم الشريعة أنه عبادة لله سبحانه و تعالى فهذه أصدق الحقائق في بيان ماهية هذا العلم و حقيقته ، فإن العلم إذا عرّف عرّف باعتباره مجردا ، و قد تكلم أهل العلم و أهل النظر في حد العلم ما هو ، و لكن العلم الذي هو محل المقصود هو العلم الإلهي الذي بعث الله به الأنبياء و الرسل عليهم الصلاة و السلام ، و هو علم الإستجابة الذي سمى الله أهله بالإيمان و خشيته في قول الله جل ذكره: (إنما يخشى الله من عباده العلماء) فإذا ذكر هذا العلم و أريد معرفة حقيقته فإن أصدق حقيقة فيه أن يقال إنه عبادة لله سبحانه و تعالى و هو العلم بما بعث الله به أنبيائه و رسله عليهم الصلاة و السلام إلى أن بعث محمدا صلى الله عليه و سلم بما جعل الله في سنته و هديه من التمام و الكمال و أنزل عليه القران الذي (لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه) و قد قال الله سبحانه في الحديث القدسي الذي رواه الإمام مسلم و غيره في حديث عياض بن حمار المجاشعي أن النبي قال قال الله تعالى: (إني خلقت عبادي حنفاء كلهم و إنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم ، و حرمت عليهم من أحللت لهم ، و أمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا. و إن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم و عجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب و قال: إنما بعثتك لأبتليك و أبتلي بك و أنزلت عليك كتابا تقرؤه نائما و يقظانا لا يغسله الماء) فهذا هو كلام الله الذي أنزله الله على عبده و رسوله محمد صلى الله عليه و سلم ، و ما اوحى الله عز و جل من على نبيه من الحكمة النبوية التي لم يؤت نبي من الانبياء من الحكمة كحكمته عليه السلام ، و صارت حكمته و نبوته هي آية صدقه عليه الصلاة و السلام. فإن ما آتاه الله من الكتاب و ما آتاه من الحكمة و النبوة هي آية صدق النبي صلى الله عليه و سلم و أعظم آيات النبي صلى الله عليه و سلم هي هذا الكتاب الذي أنزله الله عليه و إن كانت آيات النبي صلى الله عليه و سلم تقع له كما تقع كغيره من الأنبياء من آياته التي يجريها الله سبحانه و تعالى على يد النبي صلى الله عليه و سلم و عن هذا قال النبي صلى الله عليه و سلم

كما في الصحيح و غيره عن النبي عليه الصلاة و السلام: (ما من الأنبياء نبي إلا و قد أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر و إنما كان الذي أوتيته وحيا أوحاه الله إليّ فأرجوا أني أكثرهم تابعا يوم القيامة) و أخذ الله عز و جل الميثاق على الانبياء بوجوب تصديق النبي صلى الله عليه و سلم إن أدركوه مع علم الرب سبحانه و تعالى أن محمد هو خاتمهم ، و أن نبيا من الأنبياء لا يكون مصادفا لزمانه إلا ما يكون من امر عيسى عليه الصلاة و السلام حينما ينزل في آخر الزمان فإنه يقضي بشريعة النبي صلى الله عليه و سلم و مع ذلك قال الله عز و جل في كتابه : (و إذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب و حكمة ثم جائكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به و لتنصرنه قال أأقررتم قالوا أقررنا قال فاشهدوا و أنا معكم من الشاهدين) و سمى الله ما آتاه نبيه نورا قال الله عز و جل: (فالذي آمنوا به و عزروه و نصروه و اتبعوا النور الذي أنزل معه آولآئك هو المفلحون) و هو القران فسمى الله كتاب نور (و اتبعوا النور الذي أنزل معه أولآئك هو المفلحون) و في قوله جل ذكره: (و كذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب و الإيمان و لكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا) فأخص وصف للعلم أن يقال: إنه عبادة لله سبحانه و تعالى. بل من أعظم العبادات و أشرفها و يتعلق بمقام منه الوجوب و هو وجوب العلم بحق الله سبحانه و تعالى و ربوبيته و إخلاص الدين له سبحانه و تعالى و ما ترتيب على ذلك من الأحكام الواجبة التي أوجبها الله عز و جل على المكلفين ، و يقع قدر من هذا العلم الإلهي مشروعا و من فروض الكفاية و مما يندب إليه في بعض المقام و إذا تحقق لك هذا المعنى و أن العلم عبادة لله فإن العبادة يجب أن تكون على قاعدة الشريعة فيها باعتبار أن تكون خالصة لوجه الله سبحانه فعلم الشريعة كالصلاة يجب أن تكون خالصة لله سبحانه و يتفرع عن هذا المعنى أن علم الشريعة يجب أن يصاب عن حضوض النفس و أخلاقها الفاسدة و ما يكدّر عبادة الله سبحانه و تعالى مما لا يتيق بمقام العبد مع معبوده ، و بمقام الإنسان مع ربه سبحانه و تعالى فلا بد أن يكون حاضرا بنفوس طلبة العلم أن علم الشريعة عبادة يجب أن يبتغى وجه الله سبحانه و تعالى بها إخلاصا و منهجا و اقتصادا ، و لذلكم فإن العلم الإلهي الذي أنزله الله على نبيه صلى الله عليه وسلم أوجب خشية الله تعالى فيما ذكره الله سباحنه و تعالى في قوله: (إنما يخشى الله من عباده العلماء) و لذلكم صارت الأنبياء و الرسل عليهم الصلاة و السلام هم أصدق الخلق عبادة لله بما آتاهم الله من العلم فهذا المعنى يجب ان يكون مقيدا في القلوب و أن يكون محل عناية و فقه ، فإن العلم الشرعي هو مقصود لذاته.

و قد تكلم بعض أهل الأحوال ، وبعض الشراح من المتأخرين ، وبعض أهل التصوف و ذكروا في العلم أن العلم وسيلة إلى العمل. و هذا ذكره طائفة من متأخري الشراح و طائفة من أهل الأحوال و التصوف و غيرهم فجعلوا العلم وسيلة

إلى غاية و هو العمل ، هذا الترتيب فيه نظر كثير في الشريعة و لا يتجه. فإن العلم مقصود لذاته فإن معرفة الله سبحانه و تعالى و العلم به ، وبأسمائه ، وصفاته ، و بأفعاله ، وبربوبيته ، وبشرعه... و ما إلى ذلك من مقامات الإيمان التي شرعها الله سبحانه و تعالى هي مقصودة لذاتها ، و إن كان العمل أيضا يكون من الأصول المقصودة لذاتها و لا سيما إذا فقهت مسألتين تبين هذا السقط في هذه الكلمات التي ذكرها من ذكرها من المـاخرين من جهة أن العلم وسيلة و ليست غاية إذا فقهت مسألتين من المسائل المستقرة عند أئمة أهل السنة و الجماعة:

المسألة الأولى أن الإيمان قول و عمل و هذا مما يعلم إجماع أهل العلم عليه ، إجماع الصحابة رضي الله عهنم و من مضى على سبيلهم ممن تبعهم بإحسان و من مضى على سبيلهم قد أجمعوا على أن الإيمان قول و عمل. و معنى أنه قول: أنه قول باللسان ، و قول بالقلب و هو تصديق القلب. و معنى أنه عمل: أنه عمل بالقلب و عمل بالجوارح فإذا تحقق أن الإيمان أصله متصل بالعلم و العمل و هو في حقيقته قول و عمل فإن العلم هنا: يعلم أنه أصل و لا بد . و لم يختلف عامة المسلمين في أن العلم من أصول الإيمان بل هذا متفق عليه بين أهل القبلة ، أن العلم من أصول الإيمان و لذلكم فإن ما يذكره بعض المتأخرين من جعل العمل وسيلة إلى غاية أريد بعض الفضلاء منهم ممن لهم منهج حسن في جملته أن يعظموا مقام تعظيم العلم لكن أرادوه بطريقة فيه نظر ، و بعضهم ربما رتّب هذا الكلام على خطأ في منهجه كما يقع في بعض كلام أهل التصوف و الأحوال الذين جعلوا العلم الذي بعث الله تعالى به نبيه صلى الله عليه و سلم موصلا إلى بعض الحقائق مما يسمونها بالأحوال ، أو المكاشفات ، أو التأثيرات التي زهموها و هي مخالفة لهدي النبي صلى الله عليه و سل. فإذاً يعلم أن العلم أصل بذاته كما ان العلم أصل و الإيمان قول و عمل فالإيمان علم و عمل فلا يقال إنه يكون وسيلة و إن كان العلم الذي شرعه الله سبحانه وتعالى هو العلم الذي يوجب طاعة الرب سبحانه و تعالى و يوجب تقواه و يوجب خشيته سبحانه و تعالى من جهة العمل به. و لهذا هو علم الإستجابة و إذا نظرت إلى العلم الذي ذكر في كتاب الله تعالى فإن الله ما سمى في كتابه العلم إلا العلم الذي أوجب خشيته و اتباع ما أنزله على رسوله عليهم الصلاة و السلام و ما دون ذلك فإنه يسمى معرفة كما سمى الله سبحانه حال أهل الكتاب معرفة: (الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبنائهم) و أما إذا ذكر العلم في كتاب الله فإن العلم يراد به الإستجابة لأمر الله سبحانه و تعالى ، و لكن لا يتصور أن تقع الإستجابة و لا أن يقع العمل ــو قد علمنا أن العلم هو العمل الذي شرع- إذا علمت أن العمل هو الذي الذي شرع فلا يتصور وجوب العمل و لا العمل إلا بوجود العلم و لهذا فإن حقيقة العلم متصلة بالعمل و لا بد. و لهذا فإن العلم الإلهي لا بد أن يكون متصلا بالعمل تارة أو مستلزما للعمل تارة في سياق النصوص. و

لوجود بعض هذه الشبهة عرض لطوائف من المرجئة أن العمل ليس من الإيمان على هذا الترتيب فلا يقع على هذا الترتيب الذي ذكره المرجئة و لا يقع على الترتيب الذي ذكره طائفة من أهل الأحوال و التصوف ، بل المنهج الذي مضى عليه السلف رحمهم الله أن العلم أصل و أن العمل أصل و أن الإيمان قول و عمل.

المسألة الثانية التي تبين هذه الحقيقة أن الله يبحانه و تعالى بيّن أنه معبود بمعرفته كما قال الله جل و علا: (و لله الأسماء الحسنى فادعوه بها) و لا سيما أن العمل إذا أطلق في كلام كثير من المـاخرين انصرف عند كثير منهم إلى أعمال الجوارح التي يسمونها الأعمال الظاهرة ، و أنت إذا نظرت إلى أصول دين الأنبياء و ما شرع من شرائعهم علمت أن هذه الأعمال هي ما شرع في دينهم لكنك تعلم من وجه أبين أنك تعلم أن ذلك من أصول دينهم ، و لهذا لما سمى النبي صلى الله عليه و سلم الإيمان قال: (أن تؤمن بالله و ملائكته و كتبه و رسله و و اليوم الآخر و القدر خيره و شره) و لما سما الإسلام في الحديث الآخر في حديث عبدالله بن عمر المتفق عليه قال: (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمد رسول الله و إقام الصلاة و إيتاء الزكاة و الحج) و حتى لا يقع في ظن بعض الناظرين في كلام النبي صلى الله عليه و سلم كما عرض لطوائف من المرجئة و غيرهم الذين جعلوا العمل ليس داخلا في مسمى الإيمان فإن النبي صلى الله عليه و آله و سلم لما ذكر العمل جعله في بعض المقام من الإيمان بل جعله هو الإيمان كما جاء في حديث وفد عبدالقيس المتفق على صحته من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما و حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند الإمام مسلم لما جاء وفد عبدالقيس و قالوا : يا رسول الله إنا حي من ربيعة و بيننا و بينك كفار مضر و لا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر حرام فمرنا بأمر فصل نؤمن به و نخبر به من ورائنا فندخل به الجنة قال صلى الله عليه و سلم: (آمركم بأربع و أنهاكم عن أربع ، آمركم بالإيمان بالله وحده أتدرون ما الإيمان بالله و حده؟) قالوا: الله و رسوله أعلم. قال: (شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله و إقام الصلاة و إيتاء الزكاة و صوم رمضان و أن تؤدوا خمسا من المغنم) و نهاهم عن الدباء ، و الحنتم و المزفت و المقيّر.

فهذه الآثار النبوية يبين بها أن الشريعة جعلت العلم أصلا و عن هذا قال الله جل و علا في كتابه: (و لله الأسماء الحسنى فادعوه بها و ذروا الذي يلحدون في أسمائه) فحقيقة هذه المقدمة في العلم الشرعي أنه عبادة لله و أنه أصل يتعبّد به الرب سبحانه و تعالى و أنه يوجب العمل و الإستجابة: (إنما المؤمنون الذين استجابوا لله و للرسول) ، و في قول الله: (يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله و للرسول إذا دعاكم لما يحييكم) فالعمل أصل في الإيمان و العلم أصل في الإيمان.

*المقدمة الثانية: في مشارع علم الشريعة:
فعلم الشريعة أصله كتاب الله و سنة نبيه صلى الله عليه و سلم فهذان الأصلان هما أصل علم الشريعة فكل علم ذكره العلماء في مسائل الإستدلال و الأدلة أو في مسائل الأحكام و نتائج الأدلة فإنه يكون متفرعا عن الكتاب و السنة و لا بد حتى يكون علما معتبرا صحيحا فأصل علم الشريعة هو الكتاب و السنة و إذا اعتبرت هذه المقدمة و فقهتها بان لك ما في كتاب الله تعالى من أصناف السياقات التي جائت بل و للناس على أوجه متنوعة من جهة اللغة في أمر الله تعالى لعباده المؤمنين أجمعين أن يطيعوا الله و رسوله و أن يستجيبوا لله و رسوله و أن يصدقوا المرسلين إلى غير ذلك من أصناف السياقات كقول الله جل و علا: (يا أيها الذين ءامنوا أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و أولي الأمر منكم) ، و في قول الله سبحانه و تعالى: (من يطع الرسول فقد أطاع الله) ، (يا أيها الذين ءامنوا ءامنوا استجيبوا لله و للرسول إذا دعاكم لما يحييكم) ، (إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله و رسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا و أولآئك هو المفلحون) فعلم الشرعة مشرعه و أصله الكتاب و السنة و إذا نظرت في سير السلف الصالحين من الصحابة رضي الله عنهم و أهل القرون الثلاثة الفاضلة و من جرى على هديهم وجدت أنهم يؤسسون علم الشريعة على الكتاب و السنة ، و لهذا يجب على طالب العلم أن تكون أعظم عنايته في طلب العلم بالقران حفظا ، و تدبّرا ولا يصح أن يكون عالما في الشريعة و هو لا يحفظ كتاب الله ، و لذلك فإنه لا يأتي على درجة التحقيق و الإجتهاد المطلق إلا أن يكون حافظا لكتاب الله ، فقيها في أحكامه ، حسن التدبر لتأويله كما قا لاله جل و علا: (أفلا يتدبرون القران و لو كان من عند غير الله لوجدوا في اختلافا كثيرا) و لذلكم يجب على طالب العلم أن يعنى بكتاب الله حفظا ، و تفسيرا ، و معرفة و قد قال أكابر العلماء من المحقيين كشيخ ابن تيمية رحمه الله في آخر عمره بأن في نفسه بعض الحاجة و الندم أن صرف أوقاتا في كثير من المصنفات و الكتب و لم يجعل ذلك في النظر في كتاب الله سبحانه و تعالى مع ما عرف به الشيخ رحمه الله من العناية بالتفسير و الكتابة فيه و فقه القران و لكن: لقوة معرفته بحق هذا الكتاب الذي لم ينزل الله على نبي من الأنبياء كتابا على هذه الصفة التي اشتمل عليها كتاب الله سبحانه و تعالى المنزل على رسول محمد صلى الله عليه و سلم فإن الله تعالى جعله كتابا يجب على الخلق جميعا من الجن و الإنس أن يعملوا به إلى قيام الساعة فجعله الله تعالى هو الكتاب المنزل على خاتم الأنبياء و الرسل عليهم الصلاة و السلام فإذاً: أصل العلم من حيث المشرعة و من حيث الإبتداء العناية بالكتاب فأصله كتاب الله و سنة نبيه صلى الله عليه و سلم . و هذه ليست من المقدمات الإيمانية المحضة التي لا يترتب عليها أثر في العلم و الفقه بل هذه المقدمة يجب ان يخاطب بها العلماء ، و عندي أنه لا يفقه أحد حقيقة الأدلة

المسماة في علم أصول الفقه إلا إذا فقه هذه المقدمة و إلا فإنه قد يتبادر سؤال : إذا قيل أن الكتاب أصل الأدلة و جامعها فما وجه أن علماء الأصول رحمهم الله ذكروا جملة من الأدلة فإنا إذا نظرنا في كتب أهل الأصول قاطبة وجدنا أنهم يذكرون الكتاب و السنة ، ثم يذكرون أدلة فيسمون الإجماع و يذكرون الإتفاق على كونه دليلا ثم يذطرون خلافا شاذا في هذا عن النظّام و نحوه و نجد أنهم يذكرون بعد ذلك ما يسمونه بالأدلة المختلف فيها كالقياس ، و الإستحسان ، و المصلحة المرسلة ، و قول الصحابي ، و الإستصحاب ، و عمل أهل المدينة عند مالك و أصحابه. فهذه الأدلة يعرض لها هذا السؤال: ما وجه كونها أدلة تنصب للإستدلال و يستدل بها و تبنى الأحكام التكليفية عليها مع أننا نقول كما هو متواتر في كتاب الله سبحانه و تعالى إن الجامع لأحكام الشريعة كلها أصولا و فروعا هو الكتاب و السنة. ما نظم العلماء رحمهم الله أعني علماء أصول الفقه إلا لحسن فقههم أن الكتاب و السنة هو أصل العلم ، و لهذا فإن كل دليل من هذه الأدلة هو في حقيقته متولد و متفرع عن الكتاب و السنة. و إذا نظرت في بعض الخلاف في بعض هذه الأدلة فإن من لم يجعل هذا الدليل دليلا فإنما أخّره عن رتبة الأدلة لكونه عنده لم ينتظم اتصاله بدليل الكتاب و السنة فإنك إذا نظرت مثلا إلى كلامهم في دليل القياس أعني قياس التمثيل الذي يستدل به في الفروع ، و ما ذكروه من الخاف في ذلك بين الأئمة الأربعة و الجمهور ، و بين طائفة كالظاهرية فإنك ترى أن أبا محمد ابن حزم من الظاهرية- مثلا- لا يعتبر دليل القياس فإذا سألت لم لم يعتبر دليل القياس فلأنه كنتيجة في بحث أبي محمد ابن حزم و أهل الظاهر: لم يتصل بالكتاب و السنة. فإن القياس له أركان كما هو معروف و من أركانه العلة فإن ابن حزم يرى أن هذا مبني على أن الشريعة معللة و على أن العلة مدركة و يرى أن هاتين المقدمتين لا يتجه تصحيحهما ، فلما لم يقع عنده هذا الركن و اتصاله بالكتاب و السنة فإنه نازع في كون الشريعة معللة و نازع في العلم بالعلة على تقدير وجودها و ثبوتها ، و لهذا لم يعتبر هذا في الأدلة.
و مثله لما تكلم أصحاب أبي حنيفة في دليل الإستحسان و رأيت ما في كتب الأصول و لا يسما ما في كتب الشافعية من المعارضة لكلام الحنفية لدليل الإستحسان فإن الخلاف بين هذين المذهبين الذين تباعدا في الكلام في دليل الإستحسان إنما هو لأن دليل الإستحسان في فقه علماء الحنفية يرونه متصلا و متفرعا عن الكتاب و السنة و عن هذا انتظم تصحيحه ، و إن كان –أعني دليل الإستحسان- حتى عند أصحاب أبي حنيفة ليس وجها واحدا فثمة أوجه يسلم بها جمهور الحنفية و ثمة أوجه من دليل الإستحسان فيها مادة من النزاع ، و لما رأى بعض الحنفية أن أصحابهم يصححون هذا الدليل و استقر هذا في مذهب الإمام أبي حنيفة و رأى أن بعض الاوجه التي سميت بدليل الإستحسان ليست مما استبان لبعض مجتهدي الحنفية أنها متصلة بالكتاب و السنة راح يصحح دليل الإستحسان و

لكن يسمي تحته ما هو متقر من المعاني ، حتى سمى بعض علماء الحنفية النسخ من دليل الإستحسان مع أن النسخ حكم منفك في أصله لكنه لما استقر عند أصحابهم من أصحاب أبي حنيفة و شاع ذلك فيهم –أعني التصحيح لدليل الإستحسان- راح بعض محققيهم يلتمسون له أوجها قد استقر تصحيحها فقالوا: و من الإستحسان النسخ مع أن النسخ لا ينازع فيه الشافعي و أصحابه. فإذاً المقصود أن الأدلة أعني الادلة التي ذكرها علماء الأأصول هي متفرعة و من لم يفقه هذا التفرع و ترتيبه لا يكون فقيها في علم أصول الفقه فضلا أن يكون فقيها في حسن الإلحاق و التريب بين علما الفقه و بين علم أصول الفقه . و لذلك فإن طالب العلم يجب أن يكون مقبلا على الكتاب و على هدي النبي صلى الله عليه و آله و سلم و سنته و هذا يوجبه: مقام الديانة أولا ، و يوجبه مقام الفقه ثانيا. فإنه لا يفقه أحد العلم على وجهه إلا أن يكون فقيها في كتاب الله ، و كذلك في هذي النبي صلى الله عليه و على أله و صحبه و سلم. و أنت تعلم أن كتاب الله قد أجمع المسلمون عليه و تواتر و صنّف أهل العلم في هدي النبي صلى الله عليه و سلم و سنته ، و كثر في المتأخرين أنهم يخصون أحاديث الأحكام بالتصنيف و هذا قد قصد به معنى من العلم و الفقه لكن وقع لبعض طلبة العلم بعد ذلك ما ه من مادة الغلط فيما يظهر فصار عامة ما يعرفه من سنة النبي صلى الله عليه و سلم: ما يتعلق بهذه الأحاديث التي خصها بعض المتأخرين ببعض مختصراتهم مما يسمى: أحاديث الأحكام ، أو أحاديث الحلال و الحرم. و هذا الإقتصاد إذا غلب فإنه يكون خطئاً ، لا شك أن الأدلة التي تشيع في الأحكام الفقهية لها مقام من العناية و الإختصاص و لكن علم الشريعة كما نعرف: هو علم جامع و لم يدخله التصنيف و التخصيص إلا متأخرا و لهذا لما صنف المتقدمون في سنة النبي صلى الله عليه و سلم صنفوا تصنيفا جامعا في عامة ما صنفوه كما تراه في الكتب الستة و غيرها و لذلك فإن أخص ما يوصى به طالب العلم كنتيجة لهذه المقدمة أن يقبل على الكتاب و أن يقبل على سنة النبي صلى الله عليه و سلم و لا يسما الكتب التي اتسفاض فيها هدي النبي صلى الله عليه و سلم و أخصها: الصحيحان صحيح البخاري و صحيح مسلم ، ثم بعد ذلك السنن و مسند الإمام أحمد و موطأ الإمام مالك و سنن الدارمي. فهذه الكتب التسعة التي كثر تداولها بين أهل العلم و ما يتصلها من الكتب الأخرى المتعلقة بالهدي و الآثار.

*المقدمة الثالثة: في أصناف العلم ابتدأ في عهد النبي صلى الله عليه و سلم لما كان الوحي ينزل على النبي و الصحابة يسمعون كلامه ، و اللغ فصيحة لم يدخلها شوب و لا نقص فإن العلم كان يؤخذ على وجه الفقه من الكتاب و السنة ، ثم لما قلت الفصاحة و دخل اللغة ما دخلها ، و تأخر الكلام في بعض الأحاديث من جهة أسانيدها و صار ثمة تفصيل في الأسانيد و الرجال انتظمت العلوم على أصناف

فصار يسمى كل علم باسم ، أو بألقاب مشهورة معروفة. و قد انتظم تسمية علم الإعتقاد بعلم أصول الدين ، أو التوحيد ، أو الشريعة كما هو بين في تسمية العلماء الذين كتبوا في هذه العلوم فإنهم سموا علم أصول الدين بهذا اللقب و سموه بالشريعة و سموه بالتوحيد و سموه بالإيمان و كلها أسماء تتجه على معاني صحيحة و الإختلاف بيهما تنوع و لفظي. و سمي علم الفقه ، و سمي على أصول الفقه ، و سمي الحديث و ما يتعلق به من العلوم ، وسمي تفسير القران و سميت بعض العلوم المتصلة بذلك كعلم السلوك أو ما يكون من علوم اللغة المفسر للشريعة...
فهذه الأصناف من العلوم ينبغي لطالب العلم أن يقدّر فيها بعض المعاني: المعنى الأول أن يعرف أن الإنفكاك بين هذه العلوم بنفكاك إضافي و ليس انفكاكا ذاتيا بمعنى أن الفرق بين علم الإعتقاد ، وبين علم الفقه أو أصول الفقه ليس ثمة بين هذه العلوم مادة من التباين المطلق و كل علم من هذه العلوم يتصل بالعلم الآخر ، و لهذا فإن الصدر الأول و لا سيما الصحابة رضي الله عنهم كما هو معلوم في أحوالهم صاروا أئمة في علم الشريعة جملة فهذا التخصص و هذا التمايز في الأسماء لا ينبغي أن يغلب على طالب علم حتى يكون فقير الحال و فقير العلم في علم من علوم الشريعة و عامة أمره و عامة نظره في اسم واحد من هذه الألقاب ، فإن هذا لا يتصور كما يقع في بادئ النظر من أنه يفوت به الفقه في هذا العلم الذي لم يقبل عليه ، بل عند التحقيق فالعلم الذي أقبل عليه ما لم يقرنه بغيره حقيقة فإنه لا يكون فقيها فيه و لا يكون محققا فيه فإن من أقبل على الفقه وحده و لم يكن له نظر معتبر في العلوم الشرعية الأخرى لا يكون فقيها في الفقه فضلا عن فقهه في غيره.
فإن قيل: كيف ذلك؟ قيل لأن الفقه مبني على غيره فإن الفقه نتيجة من جهة كونه أحكاما و هذه تنيجة مبنية على مقدمات و هذه المقدمات هي الأدلة ، و تعلم أن الأدلة من جهة تسميتها في كتب أصول الفقه أيضا يتصل بها مقام من حسن الإستصحاب لمناسبة الدليل لهذا الحكم المعين من أحكام فروع الشريعة وإلا فإنك تستطيع أن ترى أن بعض المسائل قد يتصل بها هذا الدليل و يتصل بها هذا الدليل بل إنك إذا نظرت في كتاب من كتب الفقهاء لا تجد مسألة قالت الحنفية فيها قولا ، و قالت الشافعية فيها قولا... ثم قالوا: هذا رأينا و لا دليل عندنا فلم يقع أن وقف طالب من طلاب العلم على رأي مدرسة من المدارس أو فقيها من الفقها فيسمي حكم و لا يسمي دليلا و لن يقع ، فإذاً إنما الفقه هو الإلحاق: أي الأدلة أكثر اتصالا بهذه المسألة هل هو هذا الدليل العام أو هذا الدليل المطلق ، هل هو دليل القياس أم هو دليل المصلحة المرسلة أم هو دليل الإستصحاب....فهذا التمايز التمايز في الفقه هو الذي توزن به المسائل ، و عليه من لم يكن عارفا بعلم أصول الفقه يكون كيف يكون فقيها ، ولم يكن عارفا بقواعد الدين المذكورة في علم الإعتقاد و علم أصول الدين كيف يكون فقيها محققا في الفقه؟ و مثله في العلوم الأخرى فإنه ليس ثمة علم

من علم الشريعة التي صنف باسم من الألقاب المتأخرة بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم فلا يمكن أن علم من هذه العلوم يوصف على التحقيق باعتباره علما منفكا عن غيره من أصناف العلوم و لهذا فإن من أخص ما يوصى به طلبة العلم بعد العناية بمشرعة العلم و هو الكتاب و السنة أنهم إذا حققوا في المقدمة الثانية و هي مشرعة العلم الذي هو العلم بالكتاب ، و حفظ القران و العناية بالسنة حفظا ، أو استظهارا و سعة النظر في كتب السنة و كثرة التقليب في ذلك تبصرا و نظرا و اعتبارا و تفقها ، إذا انتقل إلى أصناف العلم و صار له تخصص من جهة دراسته أو رغبته أو ميل نفسه و عقله إلى نوع من العلوم كعلم الحديث أو العلم الفقه أو علم أصول الفقه فإن هذا من حيث الإبتداء لا بأس به و يقع فيه بعض الفائدة و إن كان ليس بالضرورة أنه هو الفاضل لجميع الناس بل الفاضل هو الجمع و الفاضل هو الشمول. و من أخص ما ينقص المسلمين في عصرهم هذا مما كان شائعا في العصور السالفة هم العلماء الذي إن صح أن يقال: هم العلماء الشيوعيون في علمهم فإنه في هذا العصر غلب التخصص و هذا قدر منها حسن و قدر منها فيه نظر و فيه تعقب ، و لذلك فإنه يتصى المتخصص في أحد هذه الألقاب كعلم الفقه أو علم أصول الفقه أو نحوها أن يكون له حظ معتبر من بقية علوم الشريعة فإذا كنت في تخصص الفقه أو في تخصص العقيدة أو في تخصص التفسير ، أو في تخصص أصول الفقه فاجعل من بقية علوم الشريعة لنفيك منها حظا معتبرا ليس بالضرورة أنه الإحاطة ، و لكن لا ينبغي أن تكون فقيرا فيها فإنك إذا كنت فقيرا فيها فلا تحسبن أنك تصل إلى تحقيق في العلم الذي تسميت به و انتسبت إليه و هذا الذي إذا نظرت في سير العلماء إلى قرون قريبة فإن الذي كان معروفا عندهم هو العناية بشمول العلم ، و إن كان يكون لبعضهم من العناية ببعض العلوم أكثر فهذا ليس هو محل المنازعة إنما محل المنازعة أن يقبل بعض طلبة العلم على علم واحد و يغفلون غفلة ظاهرة عن بقية العلوم حتى ربما صار مقبلا على علم ثم إذا سئل عن بعض الأحكام من أحكام العبادات أو أحكام المعاملا التي تنتاب الناس يقول إن هذا ليس من تخصصي أو إنه لا يكون عارفا بغالب الأحكام! و لا سيما أن الإحاطة التي يقصد ذكرها هنا هي إحاطة متيسرة في الغالب لمن كان عنده حسن في النظر و حسن في الترتيب و حسن ف يترتيب مداركه على ما يناسب من العلوم.

*المقدمة الرابعة: في طبقات العلم:

فإن العلم كما ذكر الإمام الشافعي رحمه الله: طبقا خمس. و لا بد أن يستصحب طالب العلم هذا الترتيب تنظيما لمداركه و ملكته العلمية حتى يكون نظره في علم الشريعة مثمرا المقصود الأعلى من النظر في هذا العلم و هو المعرفة بالله و

بشريعته جل و علا ، فيعنى بالطبقة الأولى من العلم و هي أصل كل علم من هذه الأسماء التي سميت فيها بعد فيعنى بأصول مسائل الإعتقاد إذا نظر في هذا العلم ، و يعنى بأصول مسائل الفقه إذا نظر في هذا العلم ، يعنى بأصول التفسير إذا نظر في هذا العلم وهلم جرا في العلوم الأخرى. و هذا الإعتبار إذا سميته الطبقة الأولى من العلم يقصد به أن يكون ميزانا في بقية العلوم ، فإنه ربما غلب على بعض الناظرين في علم العقيدة -مثلا- الإشتغال بالنظر في الردود و أقوال الطوائف المخالفة لمذهب السلف رحمهم الله قبل أن يتقن على مقام من التحقيق و التفصيل و حسن الإستدلال لمقام التقرير لعقيدة السلف ، و لهذا فإن ما في كتب العلماء ككتب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فيها هذه المادة و هذه المادة ففيها تقرير مقام الإعتقاد و هو الأصل المقصود الأول و فيها مقام الرد و مقام الجواب و دفع الشبهات ، فينبغي بل يجب على طالب العلم من حيث التأسيس و التأصيل أن يكون معنيا بضبط أصول الإعتقاد على ما دل عليه الكتاب و السنة و أجمع عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، فإذا صار محققا فقيها في هذا لم تلتبس عليه المسائل و عرف الجواب عن الشبهات التي تعرض و لا سيما أنك تعلم أن الشبهات ليست مادة واحدة منتهية فقد عرض في زمان شيخ الإسلام بن تيمية من الكلام و الشبهات ما لم يعرض في زمان الإمام أحمد ، و عرض في زمان الإمام أحمد ما لم يعرض في زمان التابعين ، و عرض في زمان التابعين ما لم يعرض في عصر الصحابة ، بل حتى في عصر الصحابة عرض في آخر عصر الصحابة ما لم يكن معروفا في خلافة الخلفاء الراشدين. فإذاً المعيار أن تكون عارفا بأصل العلم و مثله غذا جئت إلى علم اصول الفقه فلا بد أن يكون متقنا لأصوله ، و إذا جئت إلى الفقه فاعرف رؤوس المسائل التي عليها غالب النظر عند الفقهاء و فيها مصنفات واسعة كما لا يخفى و هي ما عرف بالمختصرات التي صنفها أصحاب المذاهب على طرق أئمتهم و فقهائهم. فإذا أتقن طالب العلم هذه الأصول أتقن الطبقة الأولى من العلم و صار قادرا على التفريع و التحول من هذه الطبقة إلى ما بعدها من الطبقات فينظر في مسائل الخلاف على قدر من حسن النظر و يعرف في كل خلاف درجته و رتبته فإن الخلاف في مسائل أصول الدين له مقام يختلف عن المسائل الخلافية المقولة في مسائل الفروع فإن الدين و العلم كما نعلم إما أن يكون أصولا ، وإما أن يكون فروعا. أما في مسائل الأصول فإنه قد استقر أن الخلا في ذلك ليس معتبرا و أنه يجب العمل بما أجمع عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم و لكن إذا جئنا إلى الخلاف في مسائل الفروع إما في باب الأحكام و النتائج او في باب الإستدلال كما في مسائل أصول الفقه فإن هذا قد يقع فيه بعض التقصير من جهة حسن الفقه فيه ، فإن طالب العلم إذا نظر في الأحكام الفقهية وجد أنها في الجملة على قسمين: إما من مسائل الإجماع كأن يكون إجماعا صريحا أو يكون دون ذلك مما يضاف إلى

الإجماع و يحتاج إلى بعض التحرير مما قد يسمى بالإجماع السكوتي و نحوه. و إذا جاء غلى مسائل الخلاف قلّب الأدلة حتى يصل إلى الترجيح.
و مما ينبغي أن يعلم أن الخلاف بين الفقهاء رحمهم الله ليست درجة واحدة. و لذلك فإن المسألة الفقهية من جهة الخلاف توزن بالكتاب و السنة و هذه قاعدة مسلمة و مستقرة بل و ظاهرة الوجوب من جهة الديانة ، و لكن هذه القاعدة لها فقه و قد قال النب يصلى الله عليه و سلم : (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) فكيف يكون طالب العلم فقيها في هذا الخلاف؟ و كيف يكون حسن الترجيح؟ فإنك إذا نظرت إلى الخلاف وجدت أنه مراتب فإما أن يكون الخلاف أعني الخاف الفقهي قريبا من الشاذ بمعنى أن عامة العلماء من الصحابة و التابعين و من بعدهم على قول و لكن يعرض النقل في بعض كتب الفقه أو بعض كتب الشروح شيء من الخلاف في هذه المسألة فهذا إذا كان الخلاف شاذا فلا يعتبر به و لا يعمل به إذا تحقق أنه من القول الشاذ ، و ربما صار في حقيقته أبعد من كونه شاذا بل مخالفا للإجماع. و الرتبة الثانية: أن يكون الخلاف محفوظا و ليس شاذا و لكنه مخالف لقول الجماهير و يقصد بالجماهير هنا جمهور المتقدمين من الفقهاء و المحدثين ممن يضاف إلى مدرسة الراي و الفقه أو يضاف إلى مدرسة فقهاء المحدثين فإذا صار القول على خلاف جمهور المتقدمين من الصحابة و التابعين و من بعدهم و لكن الخلاف محفوظ فإنه لا يصح لأحد أن يقول: يجب العمل بقول الجمهور. لأن هذا الإطلاق يرفع الرد إلى الكتاب و السنة مع كون الخلاف محفوظا بل يجب العمل بما دل عليه الكتاب و السنة ، و هذا مجمع عليه بين العلماء عند القرون الثلاثة الفاضلة و أن كلا يؤخذ من قوله و يترك و إن كان بعض المتأخرين رحمهم الله لما خشي من الدخول في الأقوال الشاذة صار يقيد بعض الدرجات على أقوال الأئمة الأربعة و ما يكون من شبه الإلزام بها لكن هذا مما لا يتحقق ، فإذاً إذا كان القول هو القول الذي عليه الجماهير من المتقدمين فإنه يرجع إلى الأدلة لأنها هي الحاكم و هي الأصل و لكن هل القول بأن الدليل هو الحاكم في ذلك أعني دليل الكتاب والسنة و ما يتعرف عنه: عدم استصحاب طالب العلم في نظره في المسألة و فقهه فيها أن هذا القول قد قال به جماهير المتقديمن؟ ترك الإستصحاب يقع عنه في كثير من الحال قدر من الخلل و السقط ، لأن هؤلاء أعني جماهير المتقدمين هو من أئمة العلم و الدين ، و قد قال كثير من الفاحصين و كبار العلماء الفاحصين لأقوال الأئمة كشيخ الإسلام ابن تيمية ، و أبي عمر بن عبدالبر ، الإمام ابن كثير كذلك و طائفة من أهل العلم قد نصوا على أن الأقوال التي عليها الجماهير من المتقدمين من الفقهاء و المحقيين هي الراجحة في الجملة ، و قد تخرج بعض المسائل عن ذلك ، ولهذا قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله بأنه باستقرائه لمسائل الشريعة فإن القول الذي عليه الجماهير من المتقدمين هو الراجح في الجلمة فهذا ليس معيارا يعتبر دليلا ، هذا ليس بدليل

فلا يصح أن ينصب في الأدلة فيقال: إذا كان القول هو قول الجمهور صار هذا دليلا على صحته فهذا ليس من معايير الأدلة لكنه مما يستصحب في الفقه و النظر ، و لا سيما إذا كان المتقدمون قد اختلف مصرهم و قال الإمام ابن تيمية في مسألة: فإذا ذهب إليه الليث بن سعد ، و الثوري ، و الأوزاعي ، و مالك. قال فهؤلاء الأئمة الأربعة هو أئمة الدنيا في زمانهم و كل واحد منهم فإنه في مصر من الأمصار... . و لهذا من فقه طالب العلم أنه إذا نظر في كتب الخلاف و سمى الفقيه في كتابه من قال بهذا القول: أن يكون عارفا بأمصارهم و بعصرهم ، فإنك تقرأ -مثلا- في كتاب المغني لابن قدامة رحمه الله فيقول: و بهذا قال فلان ، و فلان... و يسمي لك جملة ومعشرا من العلماء. فإذا اختلفت الأمصار و اختلف العصر و صار هذا عليه أهل الحديث أو جمهور أهل الحديث ، و جمهور أهل الرأي ، و صار معروفا في الحجاز و المدينة و مكة في ذلك الوقت ، و صار معروفا عند علماء العراق ، و صار معروفا عند علماء الشام...فإذا صار القول على هذا القدر فإنه كما علل الإمام ابن تيمية: يغلب أن يكون هو الصواب. فهذا مما يستصحب و لا يقع فيه لا إفراط و لا تفريط. فلا إفراط بلزوم قول الجمهور على كل تقدير فإن الإعتبار بالكتاب و السنة ، و لا تفريط بتجاهله و كأنه يترك قول الجمهور كما يترك قولا قد عرض لبعض العلماء أو كقول من أقوال أهل الظاهر أو نحو ذلك. ثم إذا صار طالب العلم إلى ترجيح ما خالف قول الجمهور فإن هذا كما قلنا إذا كان مبنيا على ترتيب مناسب صحيح من حيث المنهج من الأدلة فإنه سائغ كن ينبغي أن يكون متأدبا مع القول الذي قال به جمهور الأئمة رحمهم الله و لا يصح أن يعبر بعبار توهن قول الجمهور أو تضيف إليه البرائة من الدليل فإن هذا في غالبه مادة من الجهل و لربما قال بعض المبتدئين عن قول الجمهور بأن ها القول لا دليل عليه و هذا إنما هو في غالبه مادة من الجهل و من كثر جهله ربما زاد يقينه في نفسه و إلا فإن العارف في المسائل يعرف أن الأقوال التي مضى عليها كبار المتقدمين و لا سيما بين تلك الكدرستين اللتين سميتا في الإبتداء بمدرسة أهل الراي و مدرسة أهل الحديث: إذا كان هذا عليه فئام من اهل الرأي و فئام من فقهاء المحدثين فإنه ينبغي أن يوقّر ، و ترى أن المحققين من المتأخرين و من أخص أعيانهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله و من عنايته و فقهه مع ما هو عليه من مقام الديانة و الفضل و العلم و تعظيم الكتاب و السنة و البرائة من البدع إلا أنه كان معنيا فوق ما كان معنيا بأقوال الجمهور فإنه معني بفقه الإمام أحمد رحمه الله حتى إنه قال: إني لم أرجح مسألة في الجملة إلا و لأحمد فيما رواية. قد يجعلها أصحابها هي المذهب أو يجعلونها خلاف المذهب. فهذه العناية بأقوال المتقدمين هي قدر من التوازن لا ينبغي أ، يكون فيها إفراطا بجعلها دليلا فإن هذا لا يصح و لكن ينبغي أن يوقّر أولئك الصالحون من الفقهاء اتباعا للهدي الذي شرعه الله في كتابه: (أولائك الذين هدى الله فهداهم اقتده)

فيما ذكره الله في أمر الأنبياء أو من كان على منهجهم ، و لهذا قال الله جل و علا: (و السابقون الأولون من المهاجرن و الأنصار و الذين اتبعوهم بإحسان) فهم الفقهاء في دين الله في الجملة ، و لكن هذا كما ذكرنا إنما يكون على هذا القدر من الإعتدال و إلا فإن الإعتبارمن حيث الإستدلال و التجيح هو بدليل الشريعة الذي هو الكتابو السنة أو ما تفرع عن ذلك من الأدلة المسماة عند علماء أصول الفقه ، و لكن فرق بين تسميتك لهذا دليلا و بين ما يستصحب حتى يكون الفقه على وجهه متزنا و مقتصدا معتدلا ، و إذا نظرت في طبقة الخلاف الثالثة و هي التي لا ترى لجماهير المتقدمين فيها قول منتظم بل الخلاف فيها شائع و مشهور فإن هذه المسألة إذا رجّح فيها طالب العلم فإن ترجيحه يجب أن يكون ترجيحا مقتصدا و أن لا يكون ترجيحا غاليا و أن لا يكون ترجيحا مبالغا فيه و هي كثير من المسائل من أحكام العبادات أو أحكام المعاملات التي اختلف فيها الفقهاء اختلافا مشهورا. و طالب العلم المحقق ينبغي أن يكون متوازنا بين النظر في كتب الفقه بأحكام الفروع و بين العناية بمقام الأدلة ، و لهذا ذكرنا في المقدمة الثانية أن أصل العلم و أن أصل الفقه هو العناية بالدليل من الكتاب و السنة ، و من كانت معرفته بكلام الله في قلبه قد حفظه و فقه ، و معرفته بسنة النبي صلى الله عليه و سلم واسعة فهذا هو الفقه و أما أن يلتمس المسألة و ينظر إليها جذعة ثم ينظر فيها ليوم و يومين و ثلاثة ثم يتحول من كون نظره في المسألة جذعا إلى كونه مجزوما به محققا يطرح به الأقوال ، فإن هذا المنهج لم يكن المنهج الذي سار عليه السابقون الأولون. فصحيح أن البحث في المسائل منهج معروف لكن لا يؤتى على هذا الوجه ، و لهذا يجب أن يكون إقباله على طلب العلم على نفس الطريقة التي سار عليها أولائك العلماء من أخذ العلم الواحد من هذه العلوم جملة كاملة حتى يكتمل نظر طالب العلم فيه ، ثم يعود بعد ذلك إلى التحقيق في المسائل و التمييز بما يكون من الخلاف فيها و الترجيح لموارد الخلاف. فإذا خلاصة هذه لمقدمة ما يتعلق بطبقات العلم و أن طالب العلم القاصد في علم الشريعة إلى حسن الفقه و الفهم فيه أن يجعل الأصل هو ضبطه لأصل هذا العلم علما و عملا و ميزانا و معيارا ، و هو الكتاب و السنة ، و قد يرى أو يلاحظ أني كررت ذلك لما أرى فيه من التقصير فصارت كتب السنة إنما يبحث فيها في بعض المسائل و كان يجب و ربما أقول ينبغي أحيانا بحسب حال الإنسان أ، ينظر إلى السنة على هذه الصفة من الشمول فإن من نظر في هدي النبي صلى الله عليه و سلم على هذا الشمول الذي صنف عليه الأئمة على صفة الشمول في سنة النبي صلى الله عليه و آله و سلّم فإن هذا يصيب فقها واسعا سواء نظر في علم الفقه أو نظر في علم الأصول أو نظر في علم التفسير أو نظر ي مسائل السلوك أو نظر في علم الإعتقاد فإن من كانت معرفته بكلام الله و رسوله أبلغ كان فقهه أظهر و هذا مما يجب أن يعنى به ، و لهذا إذا نظرت في سير العلماء تجد أنهم يذكرون في كتب

السير و الأخبار و هو أبناء عشر و أبناء بضعة عشر و ما إلى ذلك لأن هذا كان من العلم أو من المعنى الذي استقر ، أنه لا علم في الشريعة على وجه صحيح إلا بحسن العلم بالكتاب و السة ، ثم حسن النظر بعد ذلك فيما اعتبره الفقهاء و أهل العلم في فقههم لعلوم الشريعة التي مضى ذكرها فطالب العلم يصيب هذا التحقيق إذا احسن النظر في الكتاب و السنة ثم أحسن الإنتقال بعد ذلك إلى تلك الطبقات التي أشار إليها الإمام الشافعي رحمه الله فيما سماه بطبقات العلم ، و هذه الطبقات و إن كان التفصيل فيها قد يطول لكن يقصد من معاني ذكرها: أن يصان نظر طالب العم عن أن يشتغل ببعض الجزئيات و بض الفروع التي ليس فيها مادة ضرورية له و يترك ما هو من جليل المسائل و كبيرها ، و هذا شان يعرض لبعض طلبة العلم فربما قلبوا كلاما و نظرا و وقتا فيما لا يكون من العلم الأول الذي قصد إليه ، و ربما كان من يسر الأمر و مما يسع في الأمر ، و ربما كان في بعض الأحوال مما يحسن تركه و قد تكون إضافته إلى العلم إضافة فيها نظر من أصلها فربما اشتغلوا ببعض الأحوال التي لم يشتغل بها سلفهم رحمهم الله ، فهذا مما ينبغي لطالب العلم أن يراقبه من نفسه على لا يتوهم أنه في علم و هو ليس كذلك فغن العلم ما كتبه أهل العلم و اعتبروه و ما مضوا عليه في هديهم رحمهم الله.

* المقدمة الخامسة: في فقه العلم.

و هذا المعنى يجب أن يكون مستصحبا و يذكر فيه قول النبي صلى الله عليه و سلم في دعائه لعبدالله ب عباس: (اللهم فقّهه في الدين و علمه التاويل) ، و في قوله صلى الله عليه و آله و سلم كما في الصحيح و غير: (من يرد الله به خيرا يفقّهه في الدين) و التماس هذا الفقه باسمه العام و ليس باسم اللقب الخاص: الفقه في الدين. يتحصل بعد توفيق الله سبحانه و تعالى و إقبال العبد على ربه سبحانه و سؤال الله جل و علا و التضرع إليه أن يرزق عبده الفقه في الدين كما دعا نبيكم صلى الله عليه و آله و سلم فإن دعوة نبينا عليه الصلاة والسلام تحرك القلوب إلى ذلك المعنى لما دعا لعبدالله بن عباس بقوله:(اللهم فقّهه في الدين) و قد استجاب الله دعوة نبيه عليه الصلاة السلام ، فصار ابن عباس من أئمة الفقهاء ، و صار عمر كما هو معروف في السير: يجعله مع كبار الصحابة من البدريين و نحوهم . فبعد هذا المقام الديني بين العبد و بين ربه من الإستعانة بالله جل و علا في الوصول إلى ها المقام فإن ما يورث الفقه في الدين هو الإقبال على الكتاب و السنة ، ثم بعد ذلك الإنتخاب ــو هذه هي الكلمة المقصودة في هذا السياق و في هذه المقدمة مما لم يشرإليه من قبل- فحسن الإنتخاب في القراءة في كتب العلماء فإنكم تعلمون أن الكتب أصبحت بالآلاف و الوقت اا يبلغها ولا معشارها و مما يؤسف له أحيانا أن بعض طلبة العلم ربما تركوا الفاضل من الكتب إلى ما دونها و ربما بعض الكتب التي تورث فقها

جليلا لا يلتفتون إليها إل في نادر البحوث و هم متقدمون في رتبهم العلمية و لا سيما فيما يعرف بالرتب الأكادمية ، و أعني بتلك الكتب: كتب المتقدمين من العلماء ، و كتب المحققين ن المتأخرين. فمن أراد أن يحقق فقها و قد وفقه الله للإقبال على ربه سبحانه و تعالى فإنه يلتمس السبب للإقبال على الكتاب و السنة و كثرة النظر في كلام الله و رسوله صلى الله عليه و سلم ثم بعد ذلك حسن الإنتخاب من كتب العلماء ككتب الإمام الشافعي مثلا فإنها مما ينمي المدارك و يبني الفقه الصحيح و فيها حسن النظر و حسن الإستدلال و ما قابلها من الكتب التي نازعت بعض الفقهاء لغيرهم من أئمة الفقهاء ككتاب : الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة. و ما في المدونة و نحوها من آراء الإمام مالك و و ما في مسائل الإمام أحمد و هي جملة مسائل كما هو معروف برواية عدد من أصحابه فالذي أراه أن طالب العلم يقرأ في هذه الكتب ، ولربما قال البعض: إن مذهب ابي حنيفة ، أو مالك له ترتيب في كتب أصحابه. فيقال: ليس المقصود إلى مذهب أبي حنيفة أو مذهب مالك في هذه المسألة أو حتى مذهب الشافعي الذي كتب بنفسه. و لكنه المقصود إلى تحقيقالملكة العلمية المتزنة ، و محاكاة المتقدمين في حسن فقههم ، فإن العلم يقع على هذه الرتبة من المحاكاة ، و النفوس تتأثر و العقول يتصل بعضها ببعض على هذا المعنى من حسن التأثر بنظم الفقهاء الكبار. و أنت ترى أنه لو فرض قول في الشعر فإن الشاعر إنما يحرك موهبته في الشعر بالنظر في شعر كبار الشعراء كشعراء المعلقات أو من جاء بعدهم من كبار الشعراء ، فهذا الإنتخاب من كتب المتقدمين و كتب محققي المتأخرين فإذا أقبل طالب العلم على هذا الإنتخاب استطاع أ، ينظر في كل علم من هذه العلوم عددا ربما لا يكون واسعامن حيث العدد ، لكنه يستطيع أن يأتي على ضبطه و أن يأتي على فقهه و عن هذا قلت في المقدمة السابقة فيما يتقلع بأصناف العلم أنه من المقدورعليه أن يكون طالب العلم له حظ معتبر مناسب مفيد مؤثر في علمه و لو كان في تخصص : أن يكون له نظر في التخصصات الأخرى. فلو أخذ ن كل علم خمسة كتب أو أربعة كتب ، و لكنه أحسن الإنتخاب فيها و أقبل عليها فإنه يصيب بإذن الله خيرا كثيرا فهذا فيما يتعلق بفقه العلم: أن يلتمس الفقه عند أربابه فإن الفقه فتح يفتحه الله على من يشاء و فضل يؤتيه الله سبحانه و تعالىمن يشاء من عباده. و لهذا من تحقيق بعض العلماء كابن الجويني إمام الحرمين لما تكلم عن المجتهد في أصول الفقه و ذكرما درج عليه علماء أصول الفقه من شروط المجتهد المطلق التي اعتادوا على ذكرها من جهة علمه بأحاديث الحلال و الحرام و علمه بموارد الإجماع و الخلاف ونحو ذلك

لكن أبا المعالي بل و ذكر هذا المعنى أيضا غيره من علماء الأصول قال: و عندي أن المجتهد يكون له وصف آخر و هو أن يكون فقيه النفس. و هذا الفقه الذي أشار إليه أبو المعالي أشار إليه غيره كأبي حامد و لكن بطريقة أخرى فإن أبا حامد

لما ذكر المجتهد قال إن المجتهد يجمعه وصفان: فذكر الوصف الأول فيما يتعلق بأمانته و دينه ، و ذكر الوصف الثاني قال: أن يكون عارفا بمدارك الشريعة. و هذا الذي جعلني لما ذكرت طبقات العلم قلت لا بد لطالب العلم يدخله أن يعرف أصله و أن يتقن قواعد هذا العلم. فقال أبو حامد الغزالي: أنا يكون عارفا بمدارك الشريعة متمكنا من استثارة الظن من النظر فيها و تقديم ما يجب تقديمه و تأخير ما يجب تأخيره. فهذه المعاني من الفقه ينبغي لطالب العلم أن يحاولها و أن يلتمسها في فقه كبار الفقهاء من المتقدمين أو محققي المتاخرين و أن لا يضيع وقتا فيما لا يكون كذلك إما في علم غيره أهم منه ، و إما مع الأسف و ربما هذه من الكلمات المناسبة لعصرنا أكثر من غيره: من أمر ليس من العلم في شيء.ككثير مما يتكلم فيه الناس الآن فيما عرف بوسائل التواصل الإجتماعي و الإنترنت ، و التوتر.. و أسماء تحضرني و لا تحضرني. نعم يوجد فيها نفع و خير و ما إلى ذلك لكن فيها أيضا بالمقابل مادة ليست نافعة للمسلمين فينبغي لطالب العلم أن يكون حسن التمييز في هذه الأأمور و أن لا يضيع وقته فيما لا يكون ينفعه عند ربه سبحانه.

*المقدمة السادسة: في خلق العلم.

فإن العلم أيها له خلق و من اخص ما ينبه إليه طالب العلم في هذا المقام أن يتقي الله في العلم الذي حمله فإن هذا علم نزل على الأنبياء و هذا العلم أصله كلام الله و كلام نبيه و سماه نبينا عليه الصلاة والسلام: ميراث الأنبياء. فهذا الميراث يجب أن يصان و أن يتعامل معه بشريف الأخلاق ، و ما ضلت الأمم الكتابية إلا لما لم يحسنوا الأخذ لهذا العلم. فتارة بالتكذيب ، و تارة بمقامات يراها من يراها بعيدة من مادة التكذيب و هي تورث قدرا من ذلك في بعض الحال ، و من المقامات التي عرضت لبعض الأمم الكتابية المنحرفة عن كتابها أنهم اتخذوا العلم:(بغيا بينهم) و هه المادة مع الأسف صار كثير من المسلمين اليوم يقع فيها أو في شيء منها ، و ربما وقع في مادة من الهوى الخفي كما ذكره الإمام ابن تيمية رحمه الله لما ذكر أن مقاما من الهوى الخفي قد يعرض لبعض المشتغلين بعلوم الشريعة و لا يحسبها من مادة الهوى ، و هو في حقيقته من مادة الهوى. فيجب على طالب العلم أن يوقّر هذا العلم و أن يحفظه: رحمة ، و عدلا ، و قسطاسا ، و أن لا يبغي به فإن البغي بالعلم من أخلاق الكفار الذي كفروا بالله و كذبوا المرسلين و صاروا إلى الكفر المطلق برب العالمين سبحانه و تعالى لما اتخذوا العلم بغيا بينهم فإن هذا موجب للضلال الأكبر. فينبغي لطالب العلم أن يحفظ دينه و أن يحفظ أمانته و قد ذكر الإمام ابن تيمية رحمه الله عند حديث بريدة: (القضاة ثلاثة قاضيان في النار و قاض في الجنة) قال: فإذا كان هذا يقدره من قدره فيمن يقضي بين الناس في أموالهم فإنه يجب تديره فيمن يقضي بين الانس في دينهم. و أن لا يقضي المسلم على أخيه

المسلم إلا قضاء العدل و أن لا يقول في أمر الدين إلا ما استبان له و إلا فيعمل بما أوجب الله على عباده : (و لا تقف ما ليس لك به علم إن السمع و البصر و الفؤاد كل أولائك كان عند مسؤولا) و كم قال الكبار من فقهائنا و أئمتنا رحمهم الله في جملة من المسائل: لا أدري. الكلمة التي ربما غابت عن كثير منا اليوم فهذه من الوصية الشرعية التي ترونها في كتاب الله بينة فيما ذكره الله من أخلاق الأمم الكتابية ، و من أخلاقهم التي ذكرها الله عنهم و ذمهم بها ما ذكره الله في قوله: (و قالت اليهود ليست النصارى على شيء و قالت النصارى ليست اليهود على شيء و هم يتلون الكتاب) قال شيبخ الإسلام رحمه الله: و هذا الخلق من أخلاق الأمم الكتابية المنحرفة عن كتابها يعرض لبعض المسلمين فإن بعض أهل الأحوال و التعبد و التوقر أي المشتغلين بطرق التصوف و نحوها ربما لا يرون صاحب العلم و النظر على شيء و ربما لا يرى صاحب النظر هذه الطريقة على يء. فهذه أحوال تعرض إما أن يكون بغيا و إما أن يكو تركا كما ذكره الله جل و علا في أحوال الأمم الكتابية. و الله تعالى أعلم.